

الفصل الأول

تعريف و مجال التطبيق

(مادة ١)

في مجال تطبيق هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بعبارة « مواد الترفيه » المواد المعدة لمناسبة نوافذ النشاط الثقافي أو التربوي أو الترويجي أو الديني أو الرياضي بمعرفة رجال البحر ويمكن أن تشمل مواد القراءة والمواد السمعية والبصرية وأدوات الرياضة وأدوات المواصلات والمهام الخاصة بالنشاط الديني (بما في ذلك الملابس) كما هو موضح على سبيل المثال بالفقرة (أ) الملحقة بهذه الاتفاقية .

(ب) يقصد بعبارة « رجال البحر » أي شخص تحمل السفينة من تسد إليه مهام تتعلق بتشغيلها أو بخدمتها في البحر .

(ج) يقصد بعبارة « مؤسسات الترفيه » دور الإقامة والأندية وأماكن الترويج عن رجال البحر التي تديرها هيئات رسمية أو دينية أو غيرها من الهيئات التي لا تسعى لتحقيق الربح وأماكن العبادة حيث تؤدي الخدمات باستظام لرجال البحر .

(د) يقصد بعبارة « رسوم وضرائب الوارد » الرسوم الجمركية وجميع الرسوم والضرائب الأخرى والموانئ والمصاريف الأخرى التي تحصل هذه استيراد البضائع أو بسبب الاستيراد ولكنها لا تشمل الموانئ والمصاريف المقدورة القسمة بالكامل الترفيه للخدمات التي تؤدي .

(هـ) يقصد بعبارة « التصديق » التصديق أو القبول أو الموافقة .

(و) يقصد بعبارة « المجلس » المنظمة التي تكون بموجب الاتفاقية الخاصة بإنشاء مجلس تعاون جمركي والمرتبة في بروكسل بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٠

(مادة ٢)

تطبق هذه الاتفاقية على ما يستورد من مواد الترفيه إلى داخل أقليم الطرف المتعارض لاستخدامها بمعرفة رجال البحر على السفن الأجنبية التي تهم حركة النقل البحري .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠٠ لسنة ١٩٦٧

بشأن الموافقة على الانضمام إلى اتفاقية مجلس التعاون الجمركي الخاصة بتسهيل استيراد مواد الترفيه لاستعمال رجال البحر الموقعة في بروكسل بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستور؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق حل الانضمام إلى اتفاقية مجلس التعاون الجمركي الخاصة بتسهيل استيراد مواد الترفيه لاستعمال رجال البحر الموقعة في بروكسل بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٦٤ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادي الأول سنة ١٣٨٧ (١٩٦٧) أغسطس سنة ١٩٦٧

جمال عبد الناصر

اتفاقية جمركية

بشأن مواد الترفيه لرجال البحر

مقدمة :

إن الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية التي أعدت تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي بالاتفاق والتشاور مع منظمة العمل الدولي .

رغبة منها في زيادة الترفيه عن رجال البحر على ظهور السفن التي تعمل في النقل البحري الدولي واقتاعاً منها بأن تطبق أحكام جمركية مترافقية تسهيل - تقليل مواد الترفيه واستخدامها بمعرفة رجال البحر ، من شأنه المساعدة على تحقيق هذه الغاية .

قد اتفقت على ما يأتى :

(و) قد فرقت من سفينة للاستخدام المؤقت على الشاطئ، بمعرفة طاقم السفينة لمدة لا تتعدي الفترة التي تبقى فيها للسفينة بالميناء.

الفصل الثالث

تسهيلات خاصة بمواد الترفيه المعدة للاستخدام في مؤسسات الترفيه

(مادة ٥)

التسهيلات المقصوص عليها في المادة (٣) تشمل مواد الترفيه المستوردة بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز ستة شهور للاستخدام في مؤسسات الترفيه بشرط خضوعها للحد الأدنى من الإجراءات الازمة للرقابة.

الفصل الرابع

أحكام أخرى

(مادة ٦)

تعتبر أحكام هذه الاتفاقية الحد الأدنى للتسهيلات التي تمنح ولا تحول هذه الأحكام دون تطبيق تسهيلات أكبر تمنحها أو سوف تمنحها بعض الأطراف المتعاقدة في المستقبل بمقتضى أحكام من جانب واحد أو بمقتضى اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.

(مادة ٧)

هذه تطبيق هذه الاتفاقية يمكن اعتبار أقاليم الأطراف المتعاقدة التي تشكل اتحاداً جركياً أو اقتصادياً كأقليم واحد.

(مادة ٨)

كل استبدال أو إقرار كاذب أو فعل يؤدي إلى انتفاع شخصي أو بضائع دون وجه حق بالتسهيلات المقصوص عليها بهذه الاتفاقية يعرض المتسبب في البلد التي أرتكبت فيه المخالفة للعقوبات المقصوص عليها في قوانين ونظم هذا البلد ولاداه ما يكون مستحلاً من رسوم وضرائب الوارد.

(مادة ٩)

يعتبر ملحق هذه الاتفاقية جزءاً مكمل لها.

الفصل الثاني

تسهيلات خاصة بمواد الترفيه المستخدمة أو المعدة للاستخدام على ظهر السفينة

(مادة ٣)

١ - تتعهد الأطراف المتعاقدة بمنع مواد الترفيه في الحالات المبينة في المادة (٤) وبشرط إعادة تصديرها إما موقتاً من :

(أ) رسوم وضرائب الوارد.

(ب) جميع المحظورات والقيود خلاف ما تقرره النظم الخاصة بالأداب العامة أو الأمان العام أو الصحة العامة أو لاعتبارات تتعلق بحماية الحيوانات أو النباتات.

٢ - تطبق الأطراف المتعاقدة هذه منع هذه التسهيلات أنظمة تضمن الحد الأدنى من الإجراءات والتأخير.

٣ - تطبق الأحكام المتعلقة بالمحظورات والقيود المفروضة بفرض حماية الأداب العامة ينبغي الان تكون عائقاً لسرعة تقل مواد الترفيه في الحالات المشار إليها في الفقرات ١ ، ب ، ج من المادة (٤).

(مادة ٤)

تطبيقات التسهيلات المقصوص عليها في المادة (٣) على مواد الترفيه التي تكون :

(أ) قد استوردت إلى داخلإقليم طرف متعدد يفرض التسلیم إلى والاستخدام على ظهر سفينة أجنبية تعمل في حركة النقل البحري الدولي وراسية في ميناء بذلك الإقليم.

(ب) قد فرقت من سفينة بفرض التسلیم والاستخدام على ظهر سفينة أجنبية تعمل في حركة النقل البحري الدولي وراسية في نفس الماء أو في ميناء آخر في نفس الأقليم.

(ج) قد فرقت من سفينة يفرض إعادة التصدير.

(د) قد أعدت للتصدير.

(هـ) قيد النصف فيها على السعر المبين والفقرات (١ ، ب ، ج من هذه المادة).

٣ - يجوز لأية دولة ليست عضوا في المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ويكون قد سبق أن وجهت إليها دعوة من سكرير عام المجلس في هذا النصوص بناء على طلب الأطراف المتعاقدة أن تصبح طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية بالانضمام إليها بعد أن تصبح نافذة المعمول .

٤ - تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى سكرير عام المجلس .

(مادة ١٣)

١ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة المعمول بعد انتضار ثلاثة أشهر من توقيع نفس دول من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة (١٢) على الاتفاقية بدون تحفظ التصديق أو من إيداع وثائق تصديقها أو انضمامها .

٢ - تصبح هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة توقيع عليها بدون تحفظ التصديق أو تصدق عليها أو بعد أن تكون نفس دول قد وقعت عليها بدون تحفظ التصديق أو تكون قد أودعت وثائق تصديقها أو انضمامها نافذة المعمول بعد مضي ثلاثة أشهر من توقيع هذه الدولة بدون تحفظ التصديق أو إيداع وثائق تصديقها أو انضمامها .

(مادة ١٤)

١ - هذه الاتفاقية غير محددة الأجل ، غير أنه يجوز لأى طرف متعاقد يسحب منها فى أى وقت بعد تاريخ نفاذ مفعولها طبقاً لل المادة ١٣ منها .

٢ - يتم الإخطار بالانسحاب بوجوب وثيقة كتابية تودع لدى سكرير عام المجلس .

٣ - ينفذ الانسحاب بعد مضي ستة شهور من تاريخ استلام سكرير عام المجلس لوثيقة الانسحاب .

(مادة ١٥)

١ - يجوز للأطراف المتعاقدة المجتمعة وفقاً للإضافة ١ من هذه الاتفاقية التوصية بإبراء تعديلات عليها .

٢ - أى تعديل يوصى به يليغ نصه بمعرفة سكرير عام المجلس إلى جميع الأطراف المتعاقدة وإلى جميع الدول الأخرى الموقعة والمسكورة عام الأمم المتحدة وإلى سكرير عام تكتبه الجمعية التقرير .

الفصل الخامس

أحكام خاتمة

(مادة ١٠)

١ - تجتمع الأطراف المتعاقدة عند الضرورة للنظر في تنفيذ هذه الاتفاقية وبصفة خاصة لاتخاذ إجراءات من شأنها تحقيق التمايز في تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية .

٢ - يدعو سكرير عام المجلس إلى عقد هذه الاجتماعات بناء على طلب أحد الأطراف المتعاقدة وتقى هذه الاجتماعات في مقر المجلس ما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك .

٣ - تقوم الأطراف المتعاقدة بوضع الأئمة الداخلية لاجتماعاتها وتحدد قرارات الأطراف المتعاقدة بأغلبية لا تقل عن ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة في الاجتماع والمشتركة في التصويت .

٤ - لا تجتمع الأطراف المتعاقدة أى قرار في أى موضوع ما لم يكن حاضراً أكثر من نصفها .

(مادة ١١)

١ - كل خلاف ينشأ بين أطراف متعاقدة بشأن تغيير أو تطبيق هذه الاتفاقية يسوى بقدر الإمكان عن طريق المفاوضة فيما بينها .

٢ - كل خلاف يسوى بالمفاوضات يحال من الأطراف المتعاقدة المتنازعة على الأطراف المتعاقدة المختصة وفقاً للإضافة (١٠) من هذه الاتفاقية التي تنظر في الخلاف وتقدم توصيات لتسويته .

٣ - يجوز للأطراف المتعاقدة المتنازعة أن توافق مبدئياً على قبول توصيات الأطراف المتعاقدة واعتبارها ملزمة .

(مادة ١٢)

١ - يجوز لأية دولة مصوّب المجلس وأية دولة عضو بالأمم المتحدة أو وكالاتها المخصصة أن تصبح طرفاً متعاقداً في هذه الاتفاقية وذلك :

(أ) بالتوقيع عليها بدون تحفظ التصديق .

(ب) بإيداع وثيقة التصديق بعد أن تكون قد وقعت عليها بشرط التصديق .

(ج) بالانضمام إليها .

٢ - تظل هذه الاتفاقية مفتوحة حتى الثلاثين من سبتمبر ١٩٦٩ للتوقيع عليها في مقر المجلس يرتكب من الدول المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وتصبح بعد ذلك مفتوحة لانضمام هذه الدول .

٩ - كل دولة تصدق أو (تفضم إلى هذه الاتفاقية تعتبر أنها قبلت أي تعديلات عليها والتي تكون نافذة المفعول اعتباراً من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انتضامها .

(مادة ١٦)

١ - يجوز لأية دولة عذر التوقيع على هذه الاتفاقية بدون تحفظ التصديق أو إيداع وثيقة تصديقها أو انتضامها أوفى أي وقت بعد ذلك أن تعلن بوجوب الإخطار موجه إلى سكرتير عام المجلس بأن هذه الاتفاقية تعدل بالأقاليم التي تكون هي مسئولة عن علاقاتها الدولية ويسرى مفعول مثل هذا الإخطار بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ تسليمه إلى سكرتير عام المجلس . غير أنه يتشرط التطبيق الاتفاقية على الأقاليم المذكورة في الإخطار قبل أن تصبح الاتفاقية نافذة المفعول بالنسبة للدولة ذات الشأن .

٢ - يجوز لأية دولة تقوم بوجيه الإخطار طبقاً للفقرة ١ من هذه المادة لم سريان هذه الاتفاقية على أي إقليم تكون مسئولة عن علاقاته الدولية أن تخطر سكرتير عام المجلس وفقاً للأحكام المادة ١٤ من هذه الاتفاقية أن الإقليم المذكور سوف يكتفى بتطبيق الاتفاقية .

(مادة ١٧)

١ - يجوز لأية دولة عند التصديق أو الانتضام إلى هذه الاتفاقية أن تعلن أن تخطر سكرتير عام المجلس بعد أن تصبح طرفاً متعاقداً في الاتفاقية بأنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالحكم المادة ٥ ويسرى مفعول هذا الإخطار بعد تاريخ تسليمها إلى سكرتير عام المجلس .

٢ - يجوز لأى طرف متعاقد يكون قد أبدى تحفظاً طبقاً لنص الفقرة ١ من هذه المادة أن يسحب هذا التحفظ في أي وقت يقتضي الإخطار موجه إلى سكرتير عام المجلس .

٣ - لا يصح بإبداء تحفظ آخر على هذه الاتفاقية .

(مادة ١٨)

ينظر سكرتير عام المجلس جميع الأطراف المتعاقدة والدول الأخرى الموقعة وسكرتير عام الأمم المتحدة ومدير مكتب العمل الدولي بالآتي :

(١) التوقيعات والتصديقات والانتضامات المشار إليها في المادة ١٢ من هذه الاتفاقية .

(ب) تاريخ صریان مفعول هذه الاتفاقية وفقاً ل المادة ١٢

٣ - يجوز لأى طرف متعاقد في بحر ستة شهور من تاريخ تبلغ التعديل الموصى به السكريتير العام للمجلس علماً بالآتي :

(أ) أن لديه امتناعاً على التعديل الموصى به .

(ب) أنه رغم امتناعه على قبول التعديل الموصى به فإن الشروط الازمة لهذا القبول لم تستوف بعد في بلده .

٤ - إذا أرسل طرف متعاقد إلى سكرتير عام المجلس الإخطار المنصوص عليه في الفقرة ٣ ب من هذه المادة فإنه طالما لم يكن قد أخطر السكريتير العام بقبوله التعديل الموصى به يجوز له أن يبدى امتناعاً على هذا التعديل خلال ستة شهور من انتهاء فترة السنة ستة شهور المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة .

٥ - إذا أبدى امتناعاً على التعديل الموصى به وفقاً لما نصت عليه الفقرة ٣ أو من هذه المادة فيعتبر هذا التعديل غير مقبول ولا يكون له أى أثر .

٦ - إذا لم يبدى امتناعاً على التعديل الموصى به وفقاً لما نصت عليه الفقرة ٣، من هذه المادة فيعتبر هذا التعديل مقبولاً اعتباراً من التاريخ المبين أدناه :

(أ) اعتباراً من تاريخ انتهاء ستة شهور المشار إليها في الفقرة ٣ إذا لم يوجه تبلغ من أى طرف متعاقد طبقاً للفقرة ٣ ب .

(ب) اعتباراً من أي التاريخين التاليين أياًهما أقرب إذا وجه تبلغ من أى طرف متعاقد :

(١) التاريخ الذي وجهت فيه جميع الأطراف المتعاقدة التي تكون قد أرسلت مثل هذا التبلغ إخطاراً إلى سكرتير عام المجلس بقبولها التعديل الموصى به على أن يعتبر هذا التاريخ هو تاريخ انتهاء فترة السنة ستة شهور المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة إذا كانت إخطارات القبول قد تمت قبل انتهاء فترة السنة ستة شهور المذكورة .

(٢) تاريخ انتهاء فترة التسعة شهور المشار إليها في الفقرة ٤ من هذه المادة .

٧ - أي تعديل اعتباراً مقبولاً لا يصبح نافذ المفعول بعد ستة شهور من التاريخ الذي اعتبر مقبولاً فيه .

٨ - على سكرتير عام المجلس أن يخطر جميع الأطراف المتعاقدة والدول الأخرى الموقعة في أقرب وقت ممكن بأى امتناع على التعديل الموصى به يوجه وفقاً للفقرة ٣ (أ) وبأى تبلغ يتم تسليمه وفقاً للفقرة ٣ ب من هذه المادة وعليه أن يخطر بعد ذلك جميع الأطراف المتعاقدة والدول الأخرى الموقعة بما إذا كان الطرف أو الأطراف المتعاقدة التي أرسلت مثل هذا التبلغ تبدى امتناعاً على التعديل الموصى به أو تقبله .

اليابان .	جاپون .	(ج) الانسحاب وفقاً لل المادة ١٤
الأردن .	فانا .	(د) أي تعديل يعتبر مقبولاً وفقاً لل المادة ١٥ وتاريخ سريان مفعوله .
كينيا .	اليونان .	(هـ) الاخطارات المستلمة وفقاً للمادة ١٦
الكويت .	جواتيالا .	(و) الاعلانات والاخطرارات التي تمت وفقاً لل المادة ١٧ وتاريخ بدء سريان التحفظات أو سحبها .
لاؤس .	فيينا .	
لبنان .	هايتي	(مادة ١٩)
لبنان .	فولتا العليا .	وفقاً لل المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة سوف تسجل هذه الاتفاقية بسكرتارية الأمم المتحدة بناء على طلب سفير عام المجلس .
ليبيا .	هندوراس .	واشهاداً على ما نقدم رقم المفوضون الموقعون أدناه على هذه الاتفاقية .
كولومبيا .	قبرص .	حرر ببروكسل في اليوم الأول من ديسمبر سنة ١٩٦٤ من نسخة أصلية واحدة باللغتين الإنجليزية والفرنسية على أن يعتمد النص بكل اللغتين وتدع النسخة الأصلية لدى سفير عام المجلس الذي يرسل صوراً معتمدة منها إلى جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية من :
تشاد .	كوسตารيكا .	
トリニداد وتوباغو .	توغو .	
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية .	أوكارانيا .	افغانستان .
السوفيتية .		جمهوريّة جنوب إفريقيا
يوغوسلافيا .	جمهوريّة فيتنام .	استراليا .
كمبوديا	بورما .	الفلبين .
كندا .	بوليفيا .	بلجيكا .
سنگال .	برازيل .	بيلاروسيا السوفيتية
شيل .	بلغاريا .	الجزائر .
جمهوريّة الصين .	بوروندي	المغرب .
الفلبين .	لوকسمبورج .	المانيا الاتحادية
بولندا .	مدغشقر	ساحل العاج .
البرتغال .	مالطا .	المملكة .
الجمهورية العربية السورية .		كوبيا .
الجمهورية العربية المتحدة .		داهري .
جمهورية أفريقيا الوسطى	موراتانيا .	الدانمارك .
		إيران .
		العراق .
		إيرلندا .
		إسكندرانيا .
		الولايات المتحدة الأمريكية .
		إسرائيل .
		أثيوبيا .
		فنلندا .

(ج) المواد الرياضية مثل : ملابس رياضية - كرات - مضارب - وشبكات - طاولات للعب - مهارات ألعاب القوى - مهارات لأنواع الجناسينك .

(د) أدوات المعاية مثل : ألعاب منزلية - أدوات موسيقية - لوازم نعوة المسرح - مواد فرسم والتحف وأشغال الخبارة والمعادن . . . ألح وصناعة السجاد .

(هـ) مهارات خاصة بالنشاط الديني (بما في ذلك الملابس) .

(و) أجزاء ولوازم لمواد الترفيه .

يشهد سكرتير عام مجلس التعاون الجمركي بأن هذه النسخة هي صورة طبق الأصل من النسخة الأصلية الموجودة بمخفوظات مجلس التعاون الجمركي .

وزارة الخارجية

الإدارة القانونية والمعاهدات - القاهرة في ٤/١٠/١٩٦٧

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٦٠٠ لسنة ١٩٦٧ الصادر في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية مجلس التعاون الجمركي الخاصة بتسهيل استيراد مواد الترفيه لاستعمال رجال البحر الموقعة في بروكسل بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٦٧ ،

قررت :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية مجلس التعاون الجمركي الخاصة بتسهيل استيراد مواد الترفيه لاستعمال رجال البحر الموقعة في بروكسل بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، ويعمل بها اعتباراً من ٢٠ يناير سنة ١٩٦٨

وزير الخارجية

عنه : أ.م.د. حسن الفقي

جمهورية الدومينican .	المكسيك .
الجمهورية المتحدة لنجانيفاروزبار .	نيكاراجوا .
	النيجر .
رومانيا .	النرويج .
رومنيا .	نيوزيلندا .
سلفادور .	بوروندا .
الستفال .	باكستان .
سيراليون .	باناما .
السودان .	بارجواي .
الصومال .	هولندا
السويد .	ميري .
سويسرا .	الكونغو - برازافيل .
تشيكوسلوفاكيا .	تشيكوسلوفاكيا .
تايلاند .	تونس .
تركيا .	أوروجواي .
قرويلا .	زامبيا .

ملحق

قائمة على سبيل المثال لوازم الترفيه

(أ) مواد القراءة مثل : الكتب - الدراسات بالدراسة الجرائد اليومية والمطبوعات الدورية - الكتبيات من التسجيلات الترفيهية في المواري .

(ب) المواد السمعية والبصرية مثل : أدوات تصحيح الصوت - مسجلات الشرائط - أجهزة الراديو والتلفزيون - الأجهزة السينمائية وأجهزة العرض الأخرى - تسجيلات هل شرائط أو أسطوانات (تعليم اللغات وبرامج الإذاعة - تهانى - موسيقى - ومتونمات) أفلام خاصة ومحضنة - شرائط أفلام .